



دليل

في تأسيس التعاونيات وانحاداتها

نظام أساسي نموذجي

وفق أحكام القانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات

2017



دليل

في تأسيس التعاونيات واتحاداتها

وفق أحكام القانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات

الفهرس

- طلب المصادقة على تسمية التعاونية
أو اتحاد التعاونيات 7
- تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات 7
- إيداع الأموال المستخلصة من تحرير الحصص
في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية 7
- إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات
لدى السلطة الإدارية المحلية 8
- تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل
المحلي للتعاونيات 9
- إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية
بتسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات
بالسجل المحلي للتعاونيات 11
- نموذج طلب المصادقة على التسمية 12
- نموذج طلب التسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات 14
- نظام أساسي نموذجي 17
- نظام أساسي نموذجي خاص بتعاونيات الإسكان 33
- قائمة بالأعضاء المكتتبين 46
- عناوين هامة 47
- مراجع قانونية 48

تقديم:

يحدد القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الإجراءات المسطرية المتعلقة بتسجيل التعاونيات واتحاداتها بسجل التعاونيات المنظم بمقتضى المرسوم رقم 2.15.617 الصادر في 17 مارس 2016 بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل التعاونيات، وكذا قرار السيد وزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر 9 ماي 2016 بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل المذكور،

وبهدف مساعدة التعاونية أو اتحاد التعاونيات على اكتساب الشخصية الاعتبارية، وضع مكتب تنمية التعاون هذا الدليل من أجل الاستئناس بالإضافة إلى نموذج نظام أساسي منبثق عن القانون رقم 112.12.

وتبقى مصالح مكتب تنمية التعاون على الصعيدين المركزي والجهوي رهن الإشارة لتقديم التوضيحات والإجابة على جميع الاستفسارات حول الإجراءات المتبعة من أجل التأسيس والتسجيل.

تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات

يتلخص تأسيس التعاونيات واتحاداتها في المراحل التالية :

1. طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات،
2. تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات،
3. إيداع الأموال المستخلصة من تحرير الحصص في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية،
4. إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحلية،
5. تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات،
6. إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية بتسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالسجل المحلي للتعاونيات.

إن الإجراءات الواجب تتبعها و كذا الوثائق المتعين الإدلاء بها من أجل تسجيل التعاونية أو اتحاد التعاونيات بسجل التعاونيات هي كالآتي :

1. الحصول على شهادة المصادقة على التسمية: وذلك بتقديم طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات المزمع تأسيسه (وفق النموذج المرفق بهذا الدليل) إلى مكتب تنمية التعاون الذي يجب أن يبث في الطلب داخل أجل (2) يومين من تاريخ تقديمه.

2. تأسيس التعاونية أو اتحاد التعاونيات وذلك بالقيام بمايلي:

- توقيع النظام الأساسي من طرف جميع الأعضاء المؤسسين أو وكلائهم، عند الاقتضاء،
- تقييم الحصص العينية طبقاً لأحكام المادة 27 من هذا القانون عند الاقتضاء،
- إعداد محضر بتحرير الحصص العينية بعد تقييمها عند الاقتضاء،
- الاكتتاب في رأس مال التعاونية أو اتحاد التعاونيات وحصر قائمة الأعضاء المكتتبين،

3. فتح حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات:

يتعين إيداع الأموال المستخلصة من عملية الاكتتاب في رأس مال التعاونية في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات في طور التأسيس داخل أجل خمسة

(5) أيام ابتداء من تحرير الحصص مقابل شهادة تثبت تجميد الأموال مسلمة من طرف البنك المودع لديه تلك الأموال.

4. إيداع ملف التعاونية أو اتحاد التعاونيات لدى السلطة الإدارية المحلية التي يتواجد في دائرة نفوذها مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات مقابل وصل يسلم في الحال،

يتكون الملف المذكور وفي نظير واحد من الوثائق التالية :

1.4 النظام الأساسي التعاونية أو اتحاد التعاونيات:

- موقع بشكل قانوني من قبل المؤسسين أو من طرف وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية،
- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية.

2.4 قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين:

- عدد الحصص المكتتب بها،
- مبلغ رأس المال المكتتب به،
- المبلغ المحرر من قبل كل عضو،

3.4 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لجميع الأعضاء:

- البطاقة الوطنية للتعريف الالكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،

- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات،

4.4 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات،

5.4 شهادة ممنوحة من طرف البنك تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال التعاونية أو اتحاد التعاونيات في حساب بنكي مجمد باسم التعاونية أو اتحاد التعاونيات في طور التأسيس.

5. تسجيل التعاونية في السجل المحلي للتعاونيات المتواجد بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يوجد مقر التعاونية أو اتحاد التعاونيات داخل دائرة اختصاصها،

وذلك بإعداد طلب التسجيل في ثلاث نسخ (وفق النموذج رفقة هذا الدليل) مرفقا بالوثائق التالية في نظير واحد ونسختان مشهود بصحتها، ويتعلق الأمر ب :

1.5 وصل السلطة الإدارية المحلية،

2.5 شهادة المصادقة على التسمية المسلمة من طرف مكتب تنمية التعاون،

3.5 النظام الأساسي التعاونية أو اتحاد التعاونيات:

- موقع بشكل قانوني من قبل المؤسسين أو من طرف وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية.
- مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه الغاية.

4.5 قائمة بالأعضاء المتعاونين، تبين:

- عدد الحصص المكتتب بها،
- رأس المال المكتتب به،
- المبلغ المحرر من قبل كل عضو،

5.5 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لجميع الأعضاء:

- البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية (عندما يتعلق الامر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات.

6.5 نسخة من وثيقة التعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير:

- بطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية بالنسبة للأعضاء المغاربة،
- بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب،
- جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين،
- التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية(عندما يتعلق الامر بأشخاص اعتبارية)،
- التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات،

7.5 شهادة تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال التعاونية أو اتحاد التعاونيات ممنوحة من طرف البنك المودع لديه الأموال المذكورة.

6. إشعار المصالح الجهوية لمكتب تنمية التعاون والإدارة التقنية المعنية بنشاط التعاونية أو اتحاد التعاونيات بالتسجيل بالسجل المحلي للتعاونيات على التوالي وفق أحكام المادة 10 و 104 من القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات وذلك بإيداع نسخة من نسخة من التقييد بالسجل المحلي للتعاونيات.

نموذج طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

رقم الإيداع

طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

1 مقترح تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

نحن الموقعين أسفله نتقدم بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات حسب الأولوية التالية :

- مقترح تسمية رقم 1 بالعربية
 بالأحرف اللاتينية :
 مقترح تسمية رقم 2 بالعربية
 بالأحرف اللاتينية :
 مقترح تسمية رقم 3 بالعربية
 بالأحرف اللاتينية :

2 معلومات عن التعاونية أو اتحاد التعاونيات المرعع تأسيسها

القطاع :
 الغرض الرئيسي :
 الإقليم:

3 هوية موقعي طلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

					الاسم الشخصي والعائلي أو التسمية واسم الوكيل أو الممثل القانوني عند الاقتضاء بالعربية والفرنسية
					الجنسية
					العنوان أو المقر
					وثيقة التعريف (1) أو رقم التسجيل (2)
					التوقيع واسم صاحب التوقيع

خاص بالأشخاص الاعتبارية فقط

					مبلغ رأس المال (الأشخاص الاعتبارية)
--	--	--	--	--	-------------------------------------

تذكر:

- يبقى طلب التسمية المصادق عليه ساري المفعول لمدة سنين (60) يوما ابتداء من تاريخ إصداره قصد التسجيل في السجل المحلي . ويمكن تمديد صلاحية طلب التسمية السالف الذكر لنفس المدة ولمرة واحدة، وذلك بطلب بتقديمه كافة الموقعين خلال السبعة أيام الموالية لتاريخ الصرام الاجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه، وفق نفس الشكليات المتعلقة بإيداع الطلب المنصوص عليها في المادة 2 من هذا المرسوم . يرفق هذا الطلب بلانحة إضافية في حالة تجاوز عدد الاعضاء الموقعين خانات الجدول أعلاه (1) رقم البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للمواطنين المغربية، رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب ورقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب (2) رقم التسجيل في السجل التجاري أو عند الاقتضاء رقم التسجيل في سجل التعاونيات

رقم الإيداع

مكتب تنمية التعاون
Office du Développement de la Coopération



معلومات عن مودع الطلب

(خاص بمكتب تنمية التعاون)

الاسم الكامل لمودع الطلب :

Nom et prénom du dépositaire de la demande :

رقم الهاتف :

البريد الإلكتروني :

وثيقة التعريف (*):

تاريخ الإيداع:

(*): رقم البطاقة الوطنية للتعريف رقم جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين بالمغرب ورقم بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب



رقم الإيداع

مكتب تنمية التعاون
Office du Développement de la Coopération



وصل إيداع طلب المصادقة

على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات

(خاص بمكتب تنمية التعاون)

توصل مكتب تنمية التعاون بطلب المصادقة على تسمية التعاونية أو اتحاد التعاونيات من السيد.....

بتاريخ:

وحرر ب.....في.....

خاتم
مكتب تنمية التعاون

تنبه: تسلم شهادة المصادقة على تسمية التعاونية مقابل إرجاع وصل الإيداع

إطار خاص بكتابة الضبط
التسمية:.....
الوثائق المدلى بها للتسجيل:.....
.....
وضع هذا الطلب بتاريخ..... على الساعة تحت رقم من السجل الترتيبي.....
تشهد كتابة الضبط أنه بعدما تحقق من صحة البيانات الواردة في هذا التصريح ومطابقتها للوثائق المدلى بها والمنصوص عليها قانونا قام بالتسجيل المطلوب بسجل التعاونيات تحت رقم.....
توقيع رئيس كتابة الضبط
وطابع المحكمة

إطار خاص بتعليق رفض التسجيل عند الاقتضاء
أسباب رفض طلب التسجيل:.....
.....
.....
.....
توقيع رئيس كتابة الضبط
وطابع المحكمة

وثائق تسجيل التعاونية 3 :

- النظام الأساسي للتعاونية موقع بشكل قانوني، مصادق عليه من طرف الجهات المختصة، من قبل المؤسسين أو من وكلائهم المفوض لهم التوقيع لهذه العاية ؛
 - قائمة بالأعضاء المتعاونين؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة للأعضاء المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛
 - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف بالنسبة لأعضاء أجهزة الإدارة والتسيير المغاربة ومن بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب ومن جواز السفر بالنسبة للأجانب غير المقيمين ونسخة من التقييدات المضمنة في السجل التجاري بالنسبة للشركات التجارية ونسخة من التقييدات المضمنة في سجل التعاونيات بالنسبة للتعاونيات ؛
 - شهادة ممنوحة من طرف البنك المودع لديه تثبت إيداع الأموال المستخلصة من تحرير رأس المال ؛
 - وصل السلطة الإدارية المحلية؛
 - شهادة التسمية.
- وثائق الملاءمة:

- محضر الجمع العام الاستثنائي - نسخة من قرار الترخيص للتعاونية أو الاتحاد - النظام الأساسي
- 3 طبقا للفترة الثانية من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.15.617

النظام الأساسي

الباب الأول : التأسيس - التسمية

المادة الأولى :

طبقا للقانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) تأسست ب بتاريخالموافق التعاونية والتي تحمل تسمية..... (بالفرنسية.....) بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما بعد :

الأشخاص الذاتيون:

نوعها	رقم وثيقة التعريف	العنوان	الأسم العائلي	الأسم الشخصي
..... - - - - -
..... - - - - -
..... - - - - -
..... - - - - -
..... - - - - -

الأشخاص الاعتباريون¹ :

نوع وثيقة التعريف	رقم وثيقة التعريف	حالته المدنية	عنوانه	الأسم الكامل للممنهلا بالتعاونية	صنغ رأس الحال	المقر	التسمية
..... - - - - - - - -
..... - - - - - - - -
..... - - - - - - - -
..... - - - - - - - -
..... - - - - - - - -

(1) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.

الباب الثاني المقر- المدة - الغرض

المادة 2 :

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....
.....

المادة 3 :

حددت مدة التعاونية في : سنة

المادة 4 :

حددت التعاونية غرضها في :
.....

الباب الثالث الرأس المال - الحصص

المادة 5 :

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به درهم، ويتكون من
..... حصة بقيمة...درهم...عن كل حصة، وقد سلم منه
مبلغ درهم (...).

يدفع الباقي طبقا للمادة 26 من القانون رقم 112.12

المادة 6 :

يتكون رأس المال التعاونية المكتتب به من.....حصص عينية
بمبلغ درهما، ويتوزع كالتالي :

بالنسبة للأشخاص الذاتيين

-السيد (الاسم الشخصي و العائلي) الحامل لوثيقة التعريف
رقم..... نوعها، اكتتب ب (...) حصة عينية

(وصفها :.....) حددت قيمتها في درهم

- السيد (الاسم الشخصي والعائلي) الحامل لوثيقة التعريف رقم..... نوعها، اكتب ب (....) حصة عينية (وصفها:.....) حددت قيمتها في درهم.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين²

- التسمية: الموجود مقره (ها) ب: اكتب ب (....) حصة عينية (وصفها:.....) حددت قيمتها في درهم
-- التسمية: الموجود مقره (ها) ب: اكتب ب (....) حصة عينية (وصفها:.....) حددت قيمتها في درهم

المادة 7 :

تخضع كفيات تحرير وتفويت الحصص لأحكام المواد 26 و27 و28 من القانون رقم 112.12.

يجب على العضو في حالة ما إذا تنازل لغيره عن ملكية المؤسسة التي كانت محل الالتزامات المتعلقة بنشاطه تجاه التعاونية أو عن حق الانتفاع بها، بنقل حصصه في التعاونية إلى المتنازل له الذي يحل محل سلفه في جميع حقوقه والتزاماته تجاهها بالنسبة للمدة التالية لعقد التنازل، إن تم قبوله في التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 28 من القانون رقم 112.12 السالف الذكر.

المادة 8 :

يحدد الحد الأقصى من الحصص الذي يمكن أن يملكها الأشخاص الاعتباريون المتعاونون في ... بالمائة من مجموع الحصص التي يتكون منها مبلغ رأس المال التعاونية مع مراعاة أحكام المادة 26 من القانون رقم 112.12.

(2) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية.

المادة 9 :

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ درهما، ولا يجوز تخفيضه إلى ما دون ثلاث أرباع 3/4 أعلى مبلغ وصل إليه مند تأسيس التعاونية.

المادة 10 :

يجوز مكافأة رأس المال المملوك من طرف الأعضاء المتعاونين بنسبة فائدة محددة بقرار من الجمعية العامة للتعاونية، تبت الجمعية العامة العادية في اقتراح مجلس الإدارة أو المسير أو المسيرين المتعلق بتخصيص مكافأة لرأس المال وفق ما تنص عليه المادة 31 من القانون بواسطة اقتطاعات من الفائض السنوي.

الباب الرابع :

القبول - الانسحاب - الإقالة

المادة 11 :

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون والأشخاص الاعتباريون الذين تتوفر فيهم الشروط التالية :

..... -
..... -

الباب الخامس :

الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

المادة 12 :

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

..... -
..... -

المادة 13 :

تحدد مسؤولية كل عضو عن تعهدات التعاونية في أمثال مبلغ الحصص التي اكتتب بها، طبقا لمقتضيات المادة 32 من القانون رقم 112.12.

المادة 14 :

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

- -
- -
- ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية :
- -
- -

الباب السادس :

التنظيم والتسيير

المادة 15 :

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و36 و40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و وجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12. وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

المادة 15 مكررة³ :

- تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالأتي :
- الفرع الأول : وتشمل دائرته الترابية
 - ويضم عضوا،
 - الفرع الثاني : وتشمل دائرته الترابية
 - ويضم عضوا
 - الفرع الثالث : وتشمل دائرته الترابية
 - ويضم عضوا
- ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12 .

المادة 16⁴ :

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنصاب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12 .

الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها رئيس مجلس الإدارة

(3) تدرج هذه المادة عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائرتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص،

(4) يطبق هذا المتنضي وجوبا عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لستين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضوا، ويبقى اختياريًا في ما عدا ذلك

الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها
 نائب رئيس مجلس الإدارة
 الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها
 كاتب مجلس الإدارة
 الاسم الشخصي والعائلي...وثيقة التعريف رقم...نوعها...المهمة
 داخل مجلس الإدارة

(بالنسبة للأشخاص الاعتباريين)⁵

تسمية الشخص الاعتباري المهمة داخل مجلس
 الإدارة
 الاسم الشخصي و العائلي للوكيل وثيقة التعريف
 رقم نوعها

المادة 16 مكررة⁶

يعين المسير أو المسيرون (العدد) من طرف الجمعية العامة
 لمدة (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية
 مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه
 أعلاه.

تم تعيين السيد :

- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف
 رقم نوعها كمسير وتم تحديد التعويض
 عن المهام في مبلغ درهم شهريا

(5) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية

(6) هذا المقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات التي لا يفوق رقم معاملاتها لستين
 محاسبين متتاليين (5) خمسة ملايين درهم أو أن عدد أعضاء التعاونية لا يتجاوز
 (50) عضواً،

- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف
رقم نوعها كمسير وتم تحديد التعويض
عن المهام في مبلغ درهم شهريا
 - الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف
رقم نوعها كمسير وتم تحديد التعويض
عن المهام في مبلغ درهم شهريا
- يجتمع المسيرون بطلب من

يجتمع المسيرون مرة كل شهر، ويرأس الاجتماع السيد
(الاسم الشخصي والعائلي) ويكون اجتماع
المسيرين صحيحا بحضور

تتخذ القرارات بأغلبية..... كما يجب أن يمسك سجل
خاص بمحاضر اجتماعات المسيرين.

المادة 17 :

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن
لعضو أن ينيب عنه عضوا آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره،
بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات
المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،
ويمثل الأشخاص الاعتباريين الأعضاء في التعاونية ممثلهم
الشرعي أو أي شخص ذاتي آخر يوكل إليه ذلك كتابة.

المادة 17 مكررة⁷

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصا آخر يتعين أن يكون عضوا
في التعاونية في الحالات التالية :

.....
.....

تحدد غرامة قدرها..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور
الاجتماعات دون عذر مقبول،

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية
لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلا من مجلس
إدارة التعاونية.

المادة 18⁸

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين
وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات
المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12 .

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من
القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.

تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :

- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة
التعريف رقم نوعها

- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة
التعريف رقم نوعها

(7) مقضى اختياري غير ملزم (في ما يتعلق بتحديد حالات الإنابة ومبلغ الغرامة)

(8) مقضى اختياري غير ملزم

- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة
التعريف رقم نوعها
- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة
التعريف رقم نوعها
- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة
التعريف رقم نوعها

الباب السابع : السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي

المادة 19 :

تبتدئ السنة المالية في من كل سنة وتنتهي في مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12 .

المادة 20

توزع عند انتهاء السنة المحاسبية، الفوائض الصافية طبقا لما تنص عليه المادة 69 من القانون رقم 112.12 ويخصص منه في آخر كل سنة مالية :

- 10% لتكوين احتياطي قانوني إلى أن يعادل مبلغ رأس مال التعاونية،
- 2 % رسم التنمية التعاونية،
- يوزع كلاً أو بعضاً على المتعاونين بحسب العمليات التي أجروها مع التعاونية أو العمل الذي قدموه لها خلال السنة المحاسبية المنصرمة ؛
- يرصد كلاً أو بعضاً لاحتياطي خاص ؛
- يرصد لأي غرض له علاقة بهدف التعاونية ؛
- يرحل من جديد.

المادة 21⁹

تم تعيين السيد الجاعل محل المخابرة
مراقبا لحسابات التعاونية،
يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ درهم سنويا.

(9) يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام سنتين محاسبيتين متتاليتين.

ويبقى اختياريا في ما عدا ذلك

الباب الثامن :

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

المادة 22 :

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، كيفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12

المادة 23

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة. تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 24

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع : تسوية المنازعات

المادة 25 :

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 12,112. ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر : مقتضيات عامة

المادة 26 :

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112,12. يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112,12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

الأعضاء المؤسسون

الأشخاص الذاتيون

- الإسم الشخصي والعائلي التوقيع

الأشخاص الاعتباريون¹⁰

- تسمية الشخص الاعتباري الاسم الكامل للوكيل
..... التوقيع
- تسمية الشخص الاعتباري الاسم الكامل للوكيل
..... التوقيع
- تسمية الشخص الاعتباري الاسم الكامل للوكيل
..... التوقيع
- تسمية الشخص الاعتباري الاسم الكامل للوكيل
..... التوقيع

المرفقات (عند الاقتضاء) :

- وكالات تفويض الأشخاص الاعتباريين
- تقرير تقييم الحصص العينية

(10) عند تواجد أشخاص اعتباريين بالتعاونيّة

نموذج النظام الأساسي

للتعاونيات السكنية واتحاداتها

وفق أحكام القانون رقم 12.12 المتعلق بالتعاونيات

(خاص بالتأسيس)

النظام الأساسي

الباب الأول

التأسيس - التسمية

المادة الأولى

طبقا للقانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.189 الصادر في 27 من محرم 1436 (21 نوفمبر 2014) وكذا لأحكام المرسوم الملكي رقم 552.67 الصادر في 26 من رمضان 1388 (17 ديسمبر 1968) بمثابة قانون يتعلق بالقرض العقاري والقرض الخاص بالبناء والقرض الفندقي ماعدا الفصول الفصول 42 و44 و47 و53 و55 منه تأسست ب بتاريخ الموافق التعاونية والتي تحمل تسمية..... (بالفرنسية.....) بين المكتتبين بالحصص المحدثة بعده والذين سيكتتبون فيما بعد :

الأسم الشخصي	الأسم العائلي	العنوان	رقم وثيقة التعريف	نوعها
..... - - - - -
..... - - - - -
..... - - - - -
..... - - - - -
..... - - - - -

الباب الثاني

المقر- المدة- الغرض

المادة 2

يوجد المقر الرسمي للتعاونية ب.....

المادة 3

حددت مدة التعاونية في : سنة.

المادة 4

حددت التعاونية غرضها في : اقتناء الأرض و تجهيزها عند
الاقتضاء وبناء سكن لفائدة الأعضاء
.....

الباب الثالث

الرأس المال - الحصص

المادة 5

يبلغ رأس المال التعاونية المكتتب به درهم، ويتكون من
..... حصة بقيمة....درهم....عن كل حصة، وقد سلم منه
مبلغ درهم (....).

المادة 6

يمكن الزيادة في رأس المال إلى مبلغ درهما،
وذلك بقبول أعضاء جدد أو باكتتاب حصص إضافية جديدة
من لدن المنخرطين،

ولا يجوز أن يقل عن 20,000 درهم وأن يعادل في جميع
الحالات القيمة العقارية الإجمالية للبنىات المنوي إنجازها.

الباب الرابع

القبول - الانسحاب - الإقالة

المادة 7

لا يجوز أن ينخرط في التعاونية إلا الأشخاص الذاتيون القاطنون بالمغرب والمقيمون فيه بشرط أن لا يكونوا متوفرين في المدينة المؤسسة فيها التعاونية المذكورة على سكن ملائم لسكناهم وأن لا يكونوا منخرطين في تعاونية أخرى للإسكان إضافة إلى الشروط التالية :

..... -

..... -

المادة 8

يقرر مجلس الإدارة أو أحد المسيرين قبول الأعضاء على أن توافق على ذلك الجمعية العامة في أقرب اجتماع لها بالأغلبية المطلوبة في الجمعيات العامة العادية.

ويتم قبولهم أو انسحابهم أو فصلهم طبقا لمقتضيات الباب الثالث الفرعين الأول والثاني من القانون رقم 112.12 .

الباب الخامس

الالتزامات - المسؤولية - التعهدات

المادة 9

يلتزم العضو بتسخير كل جهوده للمشاركة في نشاط التعاونية وتحقيق غرضها، ويحق له أن يستفيد من خدماتها فيما يلي :

.....

.....

المادة 10

يعتبر المنخرطون في التعاونية مسؤولين على وجه التضامن عن إرجاع السلفات الممنوحة لها من قبل مؤسسات القرض المقبولة.

المادة 11

يتعهد كل عضو اتجاه التعاونية بما يلي :

..... -

..... -

ويترتب عن إخلال المتعاون لهذه التعهدات الجزاءات التالية :

..... -

..... -

الباب السادس :

التنظيم والتسيير

المادة 12

تنعقد الجمعية العامة وفق الشروط الواردة في المواد 35 و36 و40 و43 من القانون رقم 112.12 وتقرر في جميع القضايا التي تهم التعاونية، وتجتمع في صورة جمعية عامة عادية كلما دعت الضرورة إلى ذلك، ووجوبا مرة واحدة على الأقل خلال الستة أشهر الموالية لاختتام السنة المالية للنظر في جدول الأعمال المنصوص عليه في المادة 41 من القانون رقم 112.12. وتنعقد في صورة جمعية عامة غير عادية للبت في الحالات المنصوص عليها في المادة 42 من القانون رقم 112.12.

المادة 12 مكررة¹

تحدث لدى التعاونية (.....) جمعيات فرعية موزعة كالاتي :

- الفرع الأول : وتشمل دائرته الترابية :
- ويضم عضوا،
- الفرع الثاني : وتشمل دائرته الترابية :
- ويضم عضوا،
- الفرع الثالث : وتشمل دائرته الترابية :
- ويضم عضوا،

ويخضع تسيير الجمعيات الفرعية لأحكام المادة 46 من القانون رقم 112.12 .

(1) مقتضى اختياري

يدرج هذا المقتضى عندما تتوفر التعاونية على فروع في حالة تجاوز دائرتها حدود إقليم أو عمالة أو كان عدد أعضائها يفوق 500 شخص

المادة 13²

يتألف مجلس إدارة التعاونية من (.....) أعضاء قصد إدارتها والسهر على حسن سيرها، ويتم انتخابهم وعزلهم من طرف الجمعية العامة.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل (6) أشهر على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، وتكون اجتماعاته صحيحة بحضور نصف أعضائه على الأقل.

تخضع شروط الدعوة والنياب والنياب واتخاذ القرارات داخل اجتماعات مجلس الإدارة لأحكام المادتين 57 و58 من القانون رقم 112.12 .

الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها
رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها
نائب رئيس مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم ... نوعها
كاتب مجلس الإدارة

الاسم الشخصي والعائلي...وثيقة التعريف رقم...نوعها...المهمة
داخل مجلس الإدارة

.....
.....

(2) يطبق هذا المقتضى وجوبا عندما يفوق رقم معاملات التعاونية لسنتين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو عندما يفوق عدد أعضاء التعاونية (50) عضواً، ويبقى اختياريا في ما عدا ذلك

المادة 13 مكررة³

يعين المسير أو الميسرون (العدد) من طرف الجمعية العامة لمدة (سنة)، ويتم عزلهم بقرار من الجمعية العامة العادية مع مراعاة أحكام المادة 65 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.

تم تعيين السيد :

- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ درهم شهريا
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ درهم شهريا
- الاسم الشخصي والعائلي وثيقة التعريف رقم نوعها كمسير وتم تحديد التعويض عن المهام في مبلغ درهم شهريا

يجتمع الميسرون بطلب من

يجتمع الميسرون مرة كل شهر، ويرأس الاجتماع السيد (الاسم الشخصي والعائلي) ويكون اجتماع الميسرين صحيحا بحضور

تتخذ القرارات بأغلبية..... كما يجب أن يمسك سجل خاص بمحاضر اجتماعات الميسرين.

(3) مقتضى اختياري بالنسبة للتعاونيات التي يقل رقم معاملاتها لستين محاسبتين متتاليتين (5) خمسة ملايين درهم أو أن عدد أعضاء التعاونية لا يتجاوز (50) عضواً،

المادة 14

لكل عضو ذاتي في الجمعيات العامة صوت واحد ويمكن لعضو أن ينيب عنه عضواً آخر كتابة، في حالة تعذر حضوره، بواسطة وكالة مكتوبة ومصادق عليها من طرف السلطات المحلية تضاف إلى ورقة الحضور،

المادة 14 مكررة⁴

يمكن للعضو أن ينيب عنه شخصاً آخر يتعين أن يكون عضواً في التعاونية في الحالات التالية :

.....

.....

تحدد غرامة قدرها..... درهم لكل عضو امتنع عن حضور الاجتماعات دون عذر مقبول.

المادة 15

كل عضو في مجلس الإدارة لم يحضر ثلاثة اجتماعات متوالية لمجلس الإدارة بدون عذر مقبول يعتبر مستقيلاً من مجلس إدارة التعاونية.

المادة 16⁵

تعين الجمعية العامة العادية أعضاء لجنة الرقابة لمدة سنتين وتتكون من (...) أعضاء، وذلك وفق الشروط و المقتضيات المنصوص عليها بالمادة 67 من القانون رقم 112.12 .

تمارس لجنة الرقابة اختصاصاتها وفق أحكام المادة 67 من القانون رقم 112.12 المشار إليه أعلاه.

(4) مقتضى اختياري (بالنسبة لتحديد حالات الإنابة ومبلغ الغرامة)

(5) مقتضى اختياري

- تتألف لجنة الرقابة من الأعضاء التالية أسماؤهم :
- الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم
نوعها
 - الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم
نوعها
 - الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم
نوعها
 - الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم
نوعها
 - الاسم الشخصي و العائلي وثيقة التعريف رقم
نوعها

الباب السابع

السنة المالية - المراقبة - الفائض السنوي

المادة 17

تبتدئ السنة المالية في من كل سنة وتنتهي في مع مراعاة أحكام المادة 68 من القانون رقم 112.12.

المادة 18^{هـ}

تم تعيين السيد الجاعل محل المخابرة..... مراقبا لحسابات التعاونية،
يحدد تعويض مراقب الحسابات في مبلغ درهم سنويا.

(6) يجب تعيين مراقب للحسابات بالنسبة للتعاونيات، التي يفوق رقم معاملاتها السنوي عشرة ملايين درهم على الأقل عند اختتام سنتين محاسبتين متتاليتين،

ويبقى اختياريا في ما عدا ذلك

الباب الثامن :

التحويل - الاندماج - الانفصال - الحل - التصفية

المادة 19

يمكن أن تتحول التعاونية إلى شركة، কিفما كان شكلها القانوني، بقرار من الجمعية العامة غير العادية. تتم عملية التحويل وفق الشروط والشكليات المنصوص عليها بالمادة 80 من القانون رقم 112.12.

المادة 20

يمكن للتعاونية أن تندمج في تعاونيات أخرى لها نفس الغرض بقرار من الجمعية العامة غير العادية، يترتب عن كل عملية الانفصال تقديم كل أو جزء من الذمة المالية للتعاونية كحصة لتعاونيات جديدة أو قائمة. تخضع عمليات الاندماج والانفصال لأحكام المادة 81 من القانون رقم 112.12.

المادة 21

في حالة تصفية التعاونية يؤول رصيد التصفية مراعاة لأحكام المادة 84 من القانون رقم 112.12.

الباب التاسع

تسوية المنازعات

المادة 22

في حالة نشوء نزاع في حظيرة التعاونية يجوز عرض الأمر على المحكمة المختصة عند فشل تسويته أمام الاتحاد المختص أو

أمام الجامعة الوطنية للتعاونيات إن لم يكن هناك اتحاد طبقاً لأحكام المادة 79 من القانون رقم 12.112. ويكون موطن التعاونية هو مقرها.

الباب العاشر

مقتضيات عامة

المادة 23

تخضع التعاونية لمراقبة الإدارة المنصوص عليها في المادة 78 من القانون رقم 112.12.

يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 99 من القانون رقم 112.12 كل من عرقل إجراء البحث المنصوص عليه في المادة 78 من القانون السالف الذكر.

الأعضاء المؤسسون

الأشخاص الذاتيون

-التوقيع.....الإسم الشخصي والعائلي

نموذج لقائمة بالأعضاء المتعاونين

تسمية التعاونية: القطاع: العملة أو الإقليم:
المقر:

قائمة بالأعضاء المتعاونين

قيمة الحصة الواحدة: درهم

الرقم الترتيبي	الاسم الكامل للعضو	الاسم الكامل للوكيل (*)	رقم وثيقة التعريف	نوعها	عدد الحصص المكتتب بها	مبلغ الحصص المكتتب بها	عدد الحصص المحررة	مبلغ الحصص المحررة	التوقيع
									المجموع

(*) عندما يتعلق الأمر بأشخاص اعتبارية (شركات أو تعاونيات)

توقيع رئيس مجلس الإدارة / المسير

عناوين هامة

العنوان	الهاتف / الفاكس	
الإدارة المركزية 13، زنقة ضافية عوة اكدال ص.ب الرياض 1297	الهاتف : 05-37-77-10-33/34 الفاكس : 05-37-05-77-10-05 الموقع الإلكتروني: www.odco.gov.ma البريد الإلكتروني: odco@odco.gov.ma	
الفايسبوك http://www.facebook.com/office de développement de la cooperation		
أكادير شارع الحسن الأول عمارة أمل سوس ص.ب.532	هاتف / فاكس : 05.28.23.33.97	
الحسيمة 3 شارع الأندلس ص.ب.259	هاتف / فاكس : 05.39.84.14.75	
بني ملال شارع شابي ولاد حمدان ص.ب.1750	هاتف / فاكس : 05.23.42.04.31	
فاس 60 شارع الزرقطوني فاس الأطلس ص.ب. 2039	هاتف / فاكس : 05.35.65.43.62	
كلميم حي القدس رقم 840 ص.ب.415	هاتف / فاكس : 05.28.87.30.38	
القيظرة ملتقى شارع محمد الديوري و زنقة اليوموك الشقة عمارة S رقم 9 ص.ب.249	هاتف / فاكس : 05.37.37.56.31	
العيون تجزئة مولاي رشيد رقم 241 طريق السمارة ص.ب.493	هاتف / فاكس : 05.28.89.29.48	
مراكش شارع بوغوسلافيا رقم 82 عمارة ملك ص.ب.2209	هاتف / فاكس : 05.24.43.77.88	
مكناس 12 زنقة أنتسرابي الطابق 1 رقم 1 ص.ب. 332	هاتف / فاكس : 05.35.51.49.80	
وجدة شارع محمد الخامس عمارة البورصة طابق 3 رقم 5 ص.ب.49	هاتف / فاكس : 05.36.68.28.33	
اسفي تجزئة بوزويغ شارع ابن زيدان طابق 3 رقم 6 المدينة الجديدة ص.ب.366	هاتف / فاكس : 05.24.62.10.95	
سطات شارع الحسن الثاني عمارة 20 طابق 2 رقم 6 ص.ب.813	هاتف / فاكس : 05.23.40.51.45	
طنجة شارع يوسف بن تاشفين عمارة الفرايحي ص.ب.1134	هاتف / فاكس : 05.39.94.67.85	
الداخلة عمارة الخبير الطابق الثاني حي مولاي رشيد 2	هاتف / فاكس : 05.28.93.29.83	
الدار البيضاء 45 زنقة الحيمشة الطابق الثاني شقة 3 ص.ب.10966	هاتف / فاكس : 05.22.30.44.36	

المراجع القانونية:

القانون رقم 112.12 المتعلق بالتعاونيات
الجريدة الرسمية عدد 6318 بتاريخ 25 صفر 1436 (18 ديسمبر
2014)، ص 8481.

مرسوم رقم 2.15.617 صادر في 24 من جمادى الآخرة
1437 (24 مارس 2016) بتحديد قواعد تنظيم وتسيير سجل
التعاونيات.

الجريدة الرسمية عدد 6455 بتاريخ 3 رجب 1437 (11 أبريل
2016) الصفحة 3031.

قرار وزير العدل والحريات رقم 1369.16 صادر في 2 شعبان
1437 (9 ماي 2016) بتحديد شكل ومضمون السجل المحلي
للتعاونيات ونماذج استمارات طلب التسجيل والتقييد المعدل
والتشطيب وكذا نموذج من شهادة ومستخرج من السجل
المذكور.

الجريدة الرسمية عدد 6482 بتاريخ 9 شوال 1437 (14 يوليو
2016) الصفحة 5466.

مكتب تنمية التعاون
ⵎⴰⴽⴰⵏ ⵏ ⵜⴰⵎⵉⵏⵉ ⵜⴰⵏⵓⵙⵓⵎⴰⵏⵜ
Office du Développement de la Coopération



13، زنقة ضاية عوة، أكداال - ص.ب 1297 - الرباط
الهاتف : 05-37-77-10-33/34